



بياننا في بيان علمنا ودرين سند له ان منولى الوقف اهل من بعد  
وه اهل بيده كي تنخواه ليتا هو كيا اس كي يه به ليتا درست  
با حواله جواب سے ممنون رہائیں

المستفتى ابو حفص  
محمود عبدالستيد

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحاجب حماد او صلياً

اگر منولى وقف غير اهل هو، اپنے فرائض منجھي پوري ديانت داري سے  
ادا نہ کرتا ہو تو وہ تنخواہ کا مستحق نہیں ہے۔

“الأجير الخاص يستحق الأجرة إذا كان في مدة الإجارة  
حاضر للعمل..... ليس له أن يمنع عن العمل وإذا امتنع لا  
يستحق الأجرة“

(شرح المجلة لستم بلا: كتاب الإجارة، الباب الاول رقم المارة ٢٤٥،  
٢٣٩/١، دار الكتب العلمية)

“الأجير الخاص من يتقبل العمل من واحد وإنما  
يعرف استحقاق الأجر بالعمل على العبارة الا دلي بايتاع العقد  
علم العمل“

(الفتاوى العالمگیریة: كتاب الإجارة، الباب الثامن، ص ٥٠، خيرية)

“في الإسعاف: ولا يؤتى إلا أمين قادر بنفسه أو نائبه  
لأن الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن  
لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاقل لأن المقصود لا يحصل به“  
(هاشية ابن عابدين: كتاب الوقف، مطلب في شروط  
التولي ٥٨٢/٦، دار المعرفة بيروت) فقط

والله تعالى أعلم بالصواب  
كتبه: محمد راشد سكوي  
المختص في الفقه الإسلامي  
بالجامعة الفاروقية بکراتشي

١٨ / ٥ / ١٤٣٠ هـ

الحاجب  
محمد راشد

جواب صحیح  
بکراتشي

٥ / ٣٠

